

أمر عدد 2364 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 وخاصة على الفصول 30 و31 و32 منه،

وعلى الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتجوير وتدوين التشريع القمري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغى الفصل الأول من الأمر سالف الذكر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 وعض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يجب على الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين المؤهلين للقيام بعمليات التوريد، تأمين مخاطر النقل التي تتعرض لها البضائع عند توريدها من الخارج، ويكتتب هذا التأمين لدى مؤسسات التأمين المقيمة المرخص لها تعاطي التأمين ضد مخاطر النقل.

ولا ينطبق التأمين الوجوبي على :

1 - عمليات التوريد العرضية التي لا تكتسي صبغة تجارية.

2 - الطرود والعلب البريدية.

3 - واردات المؤسسات المصدرة كنيا طبقا لما جاء بالفصل العاشر من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

4 - البضائع الموردة تحت نظام القبول المؤقت المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 153 من مجلة الديوانة.

5 - البضائع الموردة تحت نظام المستودع الصناعي المنصوص عليه بالفصل 150 مكرر من مجلة الديوانة.

6 - البضائع والأمتعة الموردة من قبل الذات الطبيعية أو المعنوية الغير مقيمة.

7 - البضائع الموردة والتي لا تتجاوز قيمتها في العقد التجاري 3000 دينار (أو ما يعادل هذا المبلغ إذا كانت العملة المنصوص عليها بالعقد في غير الدينار التونسي).

الفصل 2 - وزير المالية ومحافظ البنك المركزي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي